

قرار رقم (12) لسنة 2006

بشأن اعتماد شروط رخصة الاتصالات العامة من الفئة الأولى

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003؛

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات عليه؛

تقرر :

المادة الأولى

اعتماد الرخصة التي تم إقترحها من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات كما في المرفق رقم (1) بجميع شروطها وأحكامها لتكون شروطاً وأحكاماً لرخصة الاتصالات العامة لترخيص تقديم الأنشطة المنظمة وخدمات الاتصالات التي ستمنح إلى مؤسسة الإمارات للاتصالات "إتصالات".

المادة الثانية

اعتماد الرخصة التي تم إقترحها من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات كما في المرفق رقم (2) بجميع شروطها وأحكامها لتكون شروطاً وأحكاماً لرخصة الاتصالات العامة لترخيص تقديم الأنشطة المنظمة وخدمات الاتصالات التي ستمنح إلى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.

4

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات
THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

المادة الثالثة

تفوض الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بالتوقيع عن اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات على رخصة الإتصالات العامة من الفئة الأولى.

المادة الخامسة الرابع

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبوظبي بتاريخ 24 يناير 2006